

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن التأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين

على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات المعدل بالقرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة (٤) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه نصها الآتى :

« ويسرى ذلك على المباني التى تقام فى القرى غير الخاضعة لأحكام القانون

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٧/٢٠٠٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى